المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 10 بتاريخ 30 يناير 2024

في شأن الطلب المتعلق بإضافة خدمات "الأبحاث الإحصائية" إلى لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات قابلة للتجديد

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على رسالة السيد ..... المكلف ..... رقم 24/02 المتوصل بها بتاريخ 15 يناير 2024؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2024،

أولا: المعطيات

استطلع السيد ..... المكلف .....، بواسطة رسالته المشار إليها أعلاه، رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بشأن التماس السيد .....، الرامي إلى تتميم لائحة الأعمال المتعلقة بالصفقات القابلة للتجديد، وذلك بإضافة الأعمال المتعلقة بخدمات **"الأبحاث الإحصائية"** لهذه اللائحة حتى يتم إنجازها في إطار صفقات قابلة للتجديد لمدة ثلاث (3) سنوات.

وقد برر السيد ..... ملتمسه بحاجة مديرية الاستراتيجية والاحصائيات التابعة للقطاع .....التي تنجز، كل سنة، أبحاثا إحصائية تهدف الى تقدير المتغيرات الظرفية المتعلقة بمراقبة وتدبير كل موسم فلاحي استنادا إلى عينة يتم تحديد عدد وحدات المراقبة فيها من قبل المديرية المعنية، والتي تعتمد على القطاع الخاص في جمع البيانات الميدانية من أجل القيام بالإحصاء .....

وقد أَردف صاحب الملتمس موضحا أن " الأبحاث الإحصائية " المراد إضافتها إلى لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات – قابلة للتجديد تكتسي طابعا توقعيا ودائما ومتكررا في حدود سنة مالية واحدة.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث إن المادة 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية تنص على أنه يمكن إبرام صفقات تدعى "صفقات قابلة للتجديد " إذا أمكن لصاحب المشروع، تحديد كميات الأعمال مسبقا بأكبر قدر ممكن من الدقة وكانت تكتسي طابعا توقعيا وتكراريا ودائما؛

وحيث إن هذا المرسوم يحدد لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات قابلة للتجديد في الملحق 3 منه؛

وحيث إنه بالرجوع إلى أحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.22.431 السالف الذكر، يتبين أنه يمكن تغيير أو تتميم هذه اللائحة ***بقرار للوزير المكلف بالمالية يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المعنية وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية***؛

وحيث إن الوزارة المكلفة ب.....أكدت في رسالتها بأن مصالحها تنجز سنويا هذا النوع من الأعمال المتعلق "بالأبحاث الإحصائية" باعتباره يندرج ضمن المهام الموكولة لها وأن هذه الأبحاث تتميز بطابع التوقع والتكرار والديمومة وأن كمياتها تحدد سلفا بكل دقة، وعليه تكون مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.22.431 السالفة الذكر.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على ما سبق، فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية لا ترى مانعا من الاستجابة لطلب وزارة ..... الرامي إلى إضافة خدمة "**الأبحاث الإحصائية**" إلى لائحة الاعمال المتعلقة بالصفقات القابلة للتجديد، طالما أنها تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية.